مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٧) العدد (٢)
الإصدار الثاني العشرون
٢٠٢٤ (١-٢٣)

# الأحكام الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023

***اماني عادل النشاش***

*باحثة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، **المغرب**، الرباط*

***اسيل عدنان عمايره***

*ماجستير قانون خاص، جامعة عجلون الوطنية، **الاردن***

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

**نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ يونيو ٢٠٢٤م**

**الملخص**

تناولت هذه الدراسة البحث في المستجدات التشريعية التي تناولها المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية الجديد رقم (17) لسنة 2023 وتحديداً ما يتعلق منها بجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بواسطة الوسائل الإلكترونية، وذلك بهدف بيان الضوابط والأحكام القانونية التي تحكمها؛ بغية الوقوف على مدى كفايتها ونجاح المشرع الأردني في تنظيمها، ومدى ملائمة القواعد العامة التي تحكم هذه الجرائم في صورتها التقليدية لها. وفي ضوء ذلك، توصلت الدراسة إلى أن تلك الأحكام كانت واضحة ومكتملة تارةً، وقاصرة ويشوبها الغموض تارةً أخرى وهو ما استدعى تطبيق القواعد العامة عليها والتي جاءت بالأساس لتحكم هذه الجرائم في صورتها التقليدية. وبناءً على ذلك، أوصينا المشرع بضرورة العمل على معالجة مواطن القصور والغموض والتعارض التشريعي الذي أصاب أحكامها.

**الكلمات المفتاحية:** الذم، القدح، التحقير، الجرائم الإلكترونية، الوسائل الإلكترونية.

*** المقدمة**

يعيش العالم اليوم تقدماً حضارياً كبيراً كان نتاج ثورة الانفتاح والتقدم الاقتصادي والصناعي والاجتماعي والسياسي والعسكري والصحي وغيرها، وتعتبر الثورة الحاصلة في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أكثر الثورات تأثيراً وأسرعها إنتشاراً، حيث مكنت العالم من الاتصال مع بعضه البعض في بضع دقائق، فأصبحت الوسائل الإلكترونية ووسائل الاتصال عن بعد هي الوسيلة الأولى للتخاطب والتواصل بين الأفراد.

وعلى الرغم من المزايا العديدة التي يحققها استخدام الوسائل الإلكترونية، إلا أنها لا تخلو من العديد من السلبيات والتي يعتبر من أبرزها استخدامها في ارتكاب الجرائم عن بعد وهو ما يسمى بالجرائم الإلكترونية. وتعتبر جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بالوسائل الإلكترونية من أكثر الجرائم الإلكترونية شيوعاً وإنتشاراً في الوقت الحالي، بالنظر لتطور وتنوع وانتشار وسائل الاتصال عن بعد بين الأفراد والتي تعتبر من أمثلتها وأكثرها انتشاراً وسائل ومنصات التواصل الاجتماعي.

واستجابةً لتلك الجرئم التي أصبحت تشكل خطراً حقيقياً على المجتمع وتتفشى بداخله، جاء المشرع الأردني ليقف في وجه ذلك الخطر في محاولة منه لضبط تلك الجرائم ومكافحتها والحد منها، وهو ما تمثل بتشريع قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 الذي جاء بمستجدات تشريعية للحد من الجرائم الإلكترونية بشكلَ عام، وجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني بشكلَ خاص.

*** أهمية الدراسة**

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها من أولى الدراسات التي جاءت لتبحث في قانون الجرائم الإلكترونية الجديد بشكلَ عام، وفي جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بواسطة الوسائل الإلكترونية بشكلَ خاص، حيث تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم الإلكترونية شيوعاً وإنتشاراً في الوقت الحالي نظراً لتعدد وسائل ارتكابها، وزيادة نسبة المستخدمين للمواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل الإلكترونية التي باتت وسيلة التواصل والاتصال والتخاطب الأولى بين الأفراد داخلياً وخارجياً.

*** أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومن أهمها:-

١- بيان الضوابط القانونية التي تحكم جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني.

٢- بيان الأركان القانونية التي تتحقق بقيامها جرائم جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني.

٣- بيان الشروط اللازم توافرها لتحريك دعوى الذم والقدح والتحقير الإلكتروني والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

*** مشكلة الدراسة**

يعد استخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل تكنولوجيا المعلومات في ارتكاب الجرائم من المسائل حديثة العهد نسبياً، الأمر الذي أصبح معه حاجة لإجراء التحديثات والتعديلات على المنظومة التشريعة من أجل مواكبة طرق وأساليب ارتكاب تلك الجرائم ومكافحتها والحد منها. ومن هنا جاءت مشكلة الدراسة المتمثلة في بيان الضوابط والأحكام القانونية المستجدة التي تحكم جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بواسطة الوسائل الإلكترونية؛ بغية الوقوف على مدى كفايتها ونجاح المشرع الأردني في تنظيمها، ومدى تلائمها مع القواعد العامة التي تحكم جرائم الذم والقدح والتحقير التقليدية.

ويتبع مشكلة الدراسة مجموعة من التساؤلات يمكن إجمالها بالآتي:-

١- ما المقصود بجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني؟

٢- ما هي الأركان التي يلزم توافرها لقيام جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني؟

٣- ما هي الشروط التي يلزم توافرها لتحريك الدعوى في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني؟ ومن يملك الحق في تحريكها؟ وما هي الآثار الجزائية والمدنية المترتبة على ذلك؟

*** حدود الدراسة**

ستقتصر حدود الدراسة على بحث الأحكام القانونية التي تحكم جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني الجديد لعام 2023 وغيره من التشريعات ذات العلاقة، مكتفيين في ذلك ببحث الجانب النظري لتلك الجرائم دون الجانب العملي والإجرائي.

*** منهج الدراسة**

إن تحقيق أهداف هذه الدراسة والوصول إلى النتائج والتوصيات المرجوة منها يقتضي اتباع المناهج الآتية:-

١- المنهج الوصفي: وذلك من أجل ذكر ووصف وتوظيف النصوص القانونية والأحكام القضائية وآراء الفقه والباحثين المرتبطة بهذه الدراسة.

٢- المنهج التحليلي: وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية وآراء الفقه والباحثين المرتبطة بهذه الدراسة.

*** خطة الدراسة**

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، نخصص المبحث الأول لبحث ماهية جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، نبحث فيه بمفهومها وشروطها (المطلب الأول)، وأركانها (المطلب الثاني). أما المبحث الثاني فنخصصه للبحث في الآثار المترتبة على تحريك دعوى الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، نبحث بالآثار الجزائية (المطلب الأول)، والآثار المدنية (المطلب الثاني).

*** ماهية جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني**

إن البحث في الضوابط القانونية لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني يتطلب منا بدايةً الحديث عن ماهية هذه الجرائم، وعليه ومراعاةً للمقتضى والتسلسل العلمي سنقوم بتخصيص هذا المبحث للحديث عن ماهية جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني. وذلك على مطلبين، نخصص الأول لبحث مفهوم جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، ونخصص الثاني لبحث أركان جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني.

**أولاً- مفهوم جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني**

إن الحديث عن مفهوم جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني يتطلب منا أولاً تناول المعنى العام لكل من هذه الجرائم وبيان المقصود بها (الفرع الأول)، وبيان الشروط القانونية الواجب توافرها لتحريك الدعوى في أي من هذه الجرائم (الفرع الثاني).

**١- تعريف جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني**

*** تعريف الذم والقدح والتحقير**

لم يبين المشرع الأردني المقصود بالذم أو القدح أو التحقير في قانون الجرائم الإلكترونية، وإنما اكتفى في ذلك بالتعريفات الواردة لهذه الجرائم في قانون العقوبات، وبالرجوع للقانون الأخير نلاحظ أن المشرع قد بين تعريف الذم في المادة (188) منه، حيث عرفه بأنه: "إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس

واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا"[1].

أما القدح فقد عُرفه في المادة ذاتها بأنه: "الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام – من دون بيان مادة معينة"[2].

أما التحقير فقد عرفه المشرع بأنه: "كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة"[3].

ويلاحظ مما سبق أن هناك تقارب وتشابه كبير بين جريمتي الذم والقدح، حيث يكون الهدف في كلا الجريمتين هو الاساءة أو النيل أو المساس بكرامة المعتدى عليه أو شرفه أو سمعته أو اعتباره أو مكانته بين الناس ولو كانت كلمات أو عبارات الذم أو القدح واقعة على سبيل الشك أو الاستفهام، وكذلك فإنه يتضح ضمناً أن المشرع قد اشترط في كلا الجريمتين العلانية، بمعنى أن يشاهد الذم أو القدح الموجه إلى المعتدى عليه عدد من الناس قل عددهم أو كثر، وهو ما سنأتي على بيانه لاحقاً. وهذا هو السبب الذي دفع بالمشرع إلى تجريم مثل تلك الأفعال لما فيها من إيلام لنفس المعتدى عليه والتأثير على كرامته واعتباره بين الناس، ولما لها من دور أيضاً في إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمعتدى عليه؛ بالنظر لما تتسبب به مثل هذه الأفعال من زعزعة ثقة الآخرين به[4].

أما جوهر التفريق بينهما فيكمن من حيث المادة المسندة للمعتدى عليه، حيث أن الذم يكون من خلال قيام المعتدي بتوجيه عبارة أو كلمة أو وصف معين للمعتدى عليه، ومثال ذلك أن يقول المعتدي (فلان هو من سرق المترل) أو (أتوقع بأن فلان هو من سرق المترل)، أما القدح فيكون من خلال قيام المعتدي بإطلاق كلمة أو عبارة أو وصف عام دون تعيين أو تحديد في حق المعتدى عليه، وقد يكون هذا الاعتداء بأن ينسب المعتدي إلى المعتدى عليه عيباً أخلاقياً كأن يقول المعتدي (فلان غير أمين) أو (فلان لا يؤتمن التعامل معه) أو (أعتقد أن فلان لا يتمتع بالأخلاق) أو (فلان سكير)، وقد يكون عيباً بدنياً كأن يقول المعتدي (فلان أقبح) أو (فلان منجولي) ونحو ذلك، كما ويدخل في عبارات القدح تمني الموت أو الهلاك أو نحو ذلك للمعتدى عليه[5]. وقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز: "أن فعل المتهم المتمثل بإرسال صور المشتكية إلى صديقاتها والمتهم يحتضنها وإرسال صور المشتكية وهي عارية إلى والدتها تعد من قبيل القدح وفق

(1) المادة (1/188) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم (16) لسنة 1960 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1487) صفحة (374) تاريخ 1960/5/1. (سيشار إليه لاحقاً بقانون العقوبات الأردني وتعديلاته).
(2) المادة (2/188) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.
(3) المادة (190) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.
(4) الرواشدة: مصطفى، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بالوسائل الإلكترونية – ماهية الجرائم، والقواعد الإجرائية الناظمة لها، عمان-الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، 2021م، ص18-19.
(5) سقف الحيط: عادل، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، عمان-الأردن، دار الثقافة، ط2، 2015م، ص80.

أحكام المادة (2/188) من قانون العقوبات لأن في ذلك اعتداء على شرفها والنيل من سمعتها أمام صديقاتها وعائلتها"[6].

وتجدر الاشارة إلى أنه لا يشترط في جريمتي الذم والقدح أن يذكر المعتدي أسم المعتدى عليه بشكلَ صريح، أو أن يورد عبارات أو كلمات واضحة وصريحة على أنه قاصداً المعتدى عليه بشخصه، بل يكفي أن تكون هناك قرائن أو دلائل واضحة تدل على أنه قصد بذلك ذم أو قدح المعتدى عليه، وحينها يعتبر المعتدي وكأنه قد ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية[7].

أما التحقير فيكون من خلال قيام المعتدي بمعاملة المجني عليه بصورة غير لائقة أو بتوجيه أي عبارات أو كلمات مكتوبة أو مسموعة أو أي صور أو رسومات أو حركات للمعتدى عليه، لا تنطوي على ذم أو قدح وإنما تنطوي على شتم أو سب أو تحقير يكون من شأنه النيل من احترام أو كرامة المعتدى عليه أو الإساءة لمكانته أو شرفه أو اعتباره، ويشترط حتى تتحقق جريمة التحقير أن تقع بصورة سرية بين المعتدي والمعتدى عليه لا بصورة علنية كما هو الحال في جريمتي الذم والقدح[8]، وهي بذلك تكون أقل تأثيراً على المعتدى عليه، بالنظر لكونها تتم بصورة سرية لا علنية، بحيث لا يتسنى للآخرين الاطلاع على كلمات أو عبارات التحقير، مما يجعل من وطأتها أخف على المعتدى عليه من جريمتي الذم والقدح.

*** تعريف الوسائل الإلكترونية**

تعتبر جريمة الذم والقدح والتحقير المرتكبة باستخدام الوسائل الإلكترونية من الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية، والتي تُعرف بشكلَ عام بأنها: كل أشكال السلوك غير المشروع أو المجرم قانوناً والتي ترتكب باستخدام الوسائط الإلكترونية وتقنيات المعلومات [9].

وبالنظر لطبيعة هذه الجرائم يلاحظ أن جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني لا تختلف عن نظيراتها جرائم الذم والقدح والتحقير التقليدي سوى من حيث الوسيلة، حيث أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب الجريمة هي من تضفي عليها الصفة الإلكترونية، وبالرجوع لقانون المعاملات الإلكترونية نلاحظ أن المشرع قد عرف الوسائل الإلكترونية بأنها: "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة"[10].

---

([6]) انظر قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية، رقم (2018/586) تاريخ 2018/2/28، متاح على موقع قرارك الإلكتروني (خاص بنقابة المحامين الأردنيين).

([7]) انظر المادة (3/188) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.

([8]) الرواشدة: مصطفى، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بالوسائل الإلكترونية – ماهية الجرائم، والقواعد الإجرائية الناظمة لها، مرجع سابق، ص36.

([9]) عبد الحكيم: مولاي، الجرائم الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد (2)، عدد (23)، 2015م، ص213.

([10]) المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5341) صفحة (5292) تاريخ 2015/5/17. (سيشار إليه لاحقاً بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني).

أما نظم المعلومات الإلكترونية فعرفها بأنها: "مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بوسائل الكترونية"[11].

أما المعلومات الإلكترونية فعرفها بأنها: "البيانات أو النصوص أو الصور أو الرسومات أو الأشكال أو الأصوات أو الرموز أو قواعد البيانات وما شابه ذلك"[12].

أما رسالة المعلومات الإلكترونية فعرفها بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة الكترونية ومنها البريد الالكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات إلكترونياً"[13].

أما قانون الجرائم الإلكترونية، فقد عرف البيانات بأنها: "كل ما يمكن معالجته أو تخزينه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا وتقنية المعلومات بما في ذلك الكتابة أو الصور أو الأرقام أو الفيديوهات أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها". أما المعلومات فقد عرفها بأنها: "البيانات التي تمت معالجتها إلكترونيا وأصبح لها دلالة". أما تقنية المعلومات فقد عرفها بأنها: "كل أشكال تسيير أنظمة المعلومات، التي تعتمد على الحواسيب أو الهواتف الخلوية أو البرمجيات أو أوامر برمجية أو أية أجهزة إلكترونية أخرى لتحويل أو تخزين أو حماية أو معالجة أو إرسال أو استرجاع أو إدارة أو تبادل للمعلومات أو البيانات وأي وسيلة أخرى تحقق الغاية ذاتها"[14].

وتعتبر وسائل الاتصالات أيضاً من الوسائل الإلكترونية التي يمكن ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير عن طريقها، حيث عرفها المشرع بأنها: "نقل أو بث أو استقبال او ارسال الرموز او الاشارات او الاصوات او الصور او البيانات مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية او الراديوية او الضوئية او باي وسيلة اخرى من الانظمة الالكترونية"[15].

واستنتاجاً مما سبق يمكن لنا القول إن الوسائل الإلكترونية هي كل وسيلة تعمل باستخدام نظم المعلومات وشبكات الإنترنت والاتصال عن بعد، ويكون من شأنها تمكين الأفراد من التواصل فيما بينهم وتبادل وإرسال واستقبال البيانات والمعلومات الإلكترونية بكافة صورها وأشكالها.

*** تعريف جريمة الذم والقدح والتحقير الإلكتروني**

يمكن لنا واستنتاجاً من كل ما سبق أن نستخلص تعريفاً جامعاً لجريمة الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، حيث يمكن تعريفها بأنها: كل تصرف مكتوب أو مسموع أو رسم أو حركة أو اشارة أو نحو ذلك، يصدر عن المعتدي باستخدام

---

([11]) المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.
([12]) المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.
([13]) المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.
([14]) انظر المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5874) صفحة (3579) تاريخ 2023/8/13. (سيشار إليه لاحقاً بقانون الجرائم الإلكترونية الأردني).
([15]) انظر المادة (2) من قانون الاتصالات وتعديلاته الأردني رقم (13) لسنة 1995 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (4072) صفحة (2939) تاريخ 1995/10/1. (سيشار إليه لاحقاً بقانون الاتصالات الأردني).

نظم المعلومات الإلكترونية بما تحتويه من برامج أو أجهزة أو مواقع أو تطبيقات أو منصات تواصل تمكن الأفراد من إرسال واستقبال وتبادل البيانات والمعلومات بكافة صورها وأشكالها إلكترونياً، ويكون من شأن ذلك التصرف إهانة المعتدى عليه[16]، أو المساس بكرامته أو شرفه أو سمعته أو اعتباره أو مكانته، فإذا ما ارتكب ذلك السلوك بصورة علنية وتمثل بإسناد صفة أو وصف محدد للمعتدى عليه اعتبر ذلك ذماً إلكترونياً، وإذا ما تمثل بإسناد صفة أو وصف غير محدد للمعتدى عليه اعتبر ذلك قدحاً إلكترونياً، وإذا ما ارتكب ذلك السلوك بصورة خاصة بين المعتدي والمعتدى عليه لا بصورة علنية وانطوى على توجيه شتم أو سب اعتبر ذلك تحقيراً إلكترونياً.

**٢- شروط تحريك دعوى الذم والقدح والتحقير الإلكتروني**

لم يشترط المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية أية شروط يتطلب توافرها لتحريك دعوى دعوى الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، وذلك على خلاف القواعد العامة في قانون العقوبات التي بين فيها أنه يشترط لتحريك أي من دعاوى الذم والقدح والتحقير وملاحقة المشتكى عليه فيها أن يقوم المشتكي باتخاذ صفة المدعى الشخصي، أي أن يقوم بتقديم شكوى متخذاً فيها صفة المدعي بالحق الشخصي في مواجهة المشتكى عليه[17].

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز في أحد قراراتها الذي جاء فيه: "أن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات تبقى سارية إلى جانب تطبيق المواد المشار إليها ذات العلاقة من قانون الجرائم الإلكترونية، وبذلك فإن المادة (364) من قانون العقوبات والتي تشترط اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي من قبل المشتكي لملاحقة جرائم الذم والقدح والتحقير هي واجبة الإعمال في الدعوى المقامة من المشتكي بجرم الذم والقدح والتحقير المرتكبة باستخدام الوسائل الإلكترونية. وحيث إن المشتكي في هذه الدعوى لم يتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي فإنه يتوجب وقف ملاحقة المشتكى عليه. وحيث توصلت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية إلى خلاف ذلك فإنه يتوجب نقض القرار موضوع الطلب"[18].

والأصل أن تقدم الشكوى المقترنة بالادعاء بالحق الشخصي في دعاوى الذم والقدح والتحقير الإلكتروني لمحكمة الصلح المختصة مكانياً بنظرها، حيث أعطى المشرع

---

([16]) النوايسة: عبد الإله، جرائم تكنولوجيا المعلومات: شرح الأحكام الموضوعية لقانون الجرائم الإلكترونية، عمان-الأردن، دار وائل، ط1، 2017م، ص349.

([17]) انظر المادة (364) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته. وانظر تفصيلاً حول ذلك، احجيلة: عبد الله؛ العدوان: ممدوح، ضبابية الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في جرائم القذف والسب باستخدام الشبكة المعلوماتية: دراسة مقارنة بين القانونيين الأردني والإماراتي، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، مجلد (30)، عدد (4)، 2021م، ص938 وما بعدها.

([18]) انظر قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية، رقم (2021/1290) تاريخ 2021/7/27، متاح على موقع قرارك الإلكتروني (خاص بنقابة المحامين الأردنيين).

لقاضي الصلح صلاحية مباشرة النظر في الدعاوى الجزائية الداخلة في اختصاصه والتي تتوقف مباشرتها على تقديم شكوى مقترنة باتخاذ صفة المدعي بالحق الشخصي من قبل صاحب الشأن[19]. ويعود السبب في ذلك لكون أن المشرع أعطى الاختصاص لمحكمة الصلح بالنظر في جميع المخالفات والجنح التي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها[20]، وبالنظر في قانون الجرائم الإلكترونية يلاحظ أن المشرع لم يعطي الاختصاص بالنظر في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني لأي محكمة، مما يعني أنها من اختصاص محكمة الصلح استناداً لما سبق بيانه، وهذا كله في حال كان المشتكى عليه معروفاً للمشتكي بحيث يمكن الاستدلال بسهولة ويسر على تفاصيل بياناته ومعلوماته التي يتوجب تضمينها في لائحة الشكوى.

أما إذا لم يكن المشتكى عليه معروفاً لدى المشتكي كما في حال استخدام المشتكى عليه اسماً إلكترونياً مستعاراً أو وهمياً أو وسيلة إلكترونية خفية بحيث لا يمكن للمشتكي معرفة مرتكب الجريمة، فإنه والحالة هذه تعتبر النيابة العامة هي الجهة المختصة والمجبرة على تحريك وإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها في حال أقام المشتكي أو المتضرر نفسه مدعياً بالحق الشخصي[21]، بحيث يقوم المدعي العام بعد ذلك بإحالتها إلى الضابطة العدلية المختصة لإجراء التحقيق لكشف اسم وشخصية وعنوان وبيانات المشتكى عليه واحالة الشكوى للمحكمة المختصة، ولا يجوز للمدعي العام تحريك أو اتخاذ أي إجراء فيها ما لم يقم المعتدى عليه باتخاذ هذه الصفة[22]، ويكون المرجع المختص المختصة مكانياً بتحريك دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني في هذه الحالة هو المدعي العام الذي يتبع مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه، ولا تكون أفضلية لأي مرجع على الآخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه[23].

والأصل أن يقدم الادعاء بالحق الشخصي في أي من هذه الجرائم من المشتكي شخصياً باعتباره المتضرر الأول من ذلك وهذا في حال كان المشتكي قد أكمل الخامسة عشر من عمره و لم يكن مصاباً بعاهة في عقله، أما إذا لم يكن المشتكي قد أكمل الخمس عشرة سنة من عمره أو كان مصاباً بعاهة في عقله فتقدم الشكوى من قبل من له الولاية عليه، وفي حال تعارض مصلحة المعتدى عليه مع مصلحة من يمثله أو في حال

---

([19]) انظر المادة (11/أ/2) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23) لسنة 2017 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5474) صفحة (4608) تاريخ 2017/8/1. (سيشار إليه لاحقاً بقانون محاكم الصلح الأردني).

([20]) انظر المادة (3) من قانون محاكم الصلح الأردني.

([21]) انظر المادة (1/2، 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1539) صفحة (311) تاريخ 1961/3/16. (سيشار إليه لاحقاً بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته).

([22]) انظر المادة (1/3/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته.

([23]) نظر المادة (1/5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته.

لم يكن له من يمثله فتقوم النيابة العامة مقامه، وهذا كله في حال كان المشتكي شخصاً طبيعياً[24].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز في أحد قراراتها التي أيدت به قرار محكمة الدرجة الثانية القاضي بإعلان براءة المشتكى عليه من جرم الذم المسند إليه لكون أن الشكوى مقدمة ممن لا يملك الحق في تقديمها، حيث جاء فيه: "وحيث إن عبارة الذم الصادرة عن المشتكى عليه كان المقصود بها زوجته وهي المقصودة بعبارات الذم موضوع هذه القضية (أنا صابر عليك سنين وأنا ماخذك وأنتي مش بنت) وليس المشتكيان شحادة وزوجته سهام وهما والدا زوجة المشتكى عليه المتضررة من ذلك، فإن ما توصلت إليه محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من حيث فسخ قرار محكمة الصلح وإعلان براءة المشتكى عليه عن جرم الذم المسند إليه يكون متفقاً وأحكام القانون"[25].

أما إذا كان شخصاً معنوياً فتقبل الشكوى المقترنة بالادعاء الشخصي في أي من هذه الجرائم بناءً على طلب خطي من الممثل القانوني له أو ممن ينوب عنه[26]، إذ قد يكون المتضرر من جرائم الذم أو القدح أو التحقير المرتكبة باستخدام الوسائل الإلكترونية هو الدولة أو أحد المؤسسات العامة أو الخاصة أو أحد الشركات أو الجمعيات أو نحو ذلك.

أما إذا كان المعتدى عليه في جرائم الذم أو القدح شخصاً ميتاً فيحق لورثته دون سواهم تحريك دعوى الحق العام أو دعوى الحق العام والحق الشخصي [27].

ويجب على المشتكي في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني أن يقوم بتقديم الادعاء بالحق الشخصي خلال مدة (3) أشهر من تاريخ علمه بوقوع الجريمة، وبخلاف ذلك يسقط حقه في تقديم هذا الادعاء اللازم لتحريك دعوى الحق العام، ولا يكون لهذا السقوط أي تأثير على حق المعتدى عليه في المطالبة بالحقوق المدنية التي يحق له المطالبة بها جراء تضرره من أي من هذه الجرائم [28].

ويجوز للمشتكي في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة باستخدام الوسائل الإلكترونية أن يطلب تحريك دعوى الحق العام أم المرجع القضائي الأردني المختص إذا كان مرتكب أي من هذه الجرائم مقيماً خارج المملكة وكان المشتكي مواطناً أردنياً مقيماً داخل المملكة أو خارجها، أو إذا ترتبت آثار أي من هذه الجرائم كلياً أو جزئياً داخل المملكة[29].

---

([24]) انظر المادة (1/3/ب، ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته.
([25]) انظر قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية، رقم (2023/4272) تاريخ 2024/2/28، متاح على موقع قرارك الإلكتروني (خاص بنقابة المحامين الأردنيين).
([26]) انظر المادة (1/3/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته.
([27]) انظر المادة (366) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.
([28]) انظر المادة (2/3/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته.
([29]) انظر المادة (4/5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته.

وأخيراً، لا بد أن نشير إلى أن هذا الشرط هو ينطبق فقط إذا كان المعتدى عليه في أي من هذه الجرائم شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً، أما إذا كانت أي من هذه الجرائم موجهة إلى أحد السلطات أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة في الدولة فهنا تجري ملاحقة مرتكبيها من قبل النيابة العامة دون الحاجة إلى تقديم شكوى مع الادعاء بالحق الشخصي[30].

**ثانياً– أركان جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني**

تشترك جرائم الذم والقدح والتحقير مع غيرها من الجرائم من حيث وجوب توافر مجموعة من الأركان يلزم توافرها لقيام الجريمة وتحقق مسؤولية مرتكبها، وتتمثل هذه الأركان بشكلَ عام بالركنين المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي المفترض في هذه الجريمة والمتمثل في المبدأ العام "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وعليه سنعمد في هذا المطلب إلى دراسة أركان جريمة الذم والقدح والتحقير المرتكبة باستخدام الوسائل الإلكترونية والتي تميزها وتنفرد بها عن غيرها من الجرائم ولا تقوم إلا بتحققها واكتمالها وذلك على ثلاثة فروع، نخصص الأول لبحث الركن المادي، ونخصص الثاني لبحث الركن المعنوي، ونخصص الثالث لبحث ركن العلانية.

**١– الركن المادي**

يتمثل الركن المادي بشكلً عام في الفعل الخارجي ذو الطبيعة الملموسة الذي يتحقق به الاعتداء على مصلحة ما يحميها القانون ويؤدي إلى إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وإبرازها إلى حيز الوجود، وهو يعتبر من الأركان اللازمة والضرورية لقيام أي جريمة؛ نظراً لكونه يدل على ارتكاب الجريمة، ويفصح عن مخالفة الفاعل لنواهي القانون[31]، ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاث هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تربط النتيجة بالسلوك.

*** السلوك الإجرامي**

تقوم القاعدة العامة على أنه لا جريمة دون سلوك مادي، إذ أن القانون لا يعاقب على مجرد النية الآثمة مهما دلت على خطورة صاحبها طالما أنها بقيت في وجدان الشخص دون أن يترجمها في صورة عمل أو مظهر خارجي، وهذا السلوك إما أن يكون إيجابياً يتمثل في القيام بعمل يجرمه القانون، وإما أن يكون سلبياً يتمثل في الامتناع عن عمل يوجبه القانون، والسلوك المقصود واللازم هنا في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني هو السلوك الإيجابي الذي يعرف بأنه سلوك إرادي ينتج عنه القيام بحركة أو مجموعة حركات عضوية أو عضلية نهى القانون عن القيام بها ورتب جزاءً على إتيانها بحيث يتوصل الفاعل من خلالها إلى ارتكاب الجريمة، وإرادة ارتكاب السلوك الجرمي هنا هي مفترضة ما لم يقيم الفاعل الدليل على خلاف ذلك، إذ يكون للفاعل أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن الذي أتاه لم يكن وليد إرادته الحرة[32].

---

([30]) انظر المادة (15/ب) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

([31]) عبد المنعم: سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2003م، ص459.

([32]) السعيد: كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة، الأردن-عمان، دار الثقافة، ط5، 2022م، ص196-197.

وبالرجوع لنص المادة (15/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية نلاحظ أنه قد نص على أنه: "يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو اعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم او قدح او تحقير أي شخص ...".

ونلاحظ من خلال النص السابق أن المشرع قد بين صور ووسائل السلوك الجرمي لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، أما صور السلوك الجرمي لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني فهي تتمثل في ثلاثة صور رئيسية وهي:-

أ- إرسال بيانات أو معلومات تتضمن ذم أو قدح أو تحقير.

ب- إعادة إرسال بيانات أو معلومات تتضمن ذم أو قدح أو تحقير.

ج- نشر بيانات أو معلومات تتضمن ذم أو قدح أو تحقير.

وتأكيداً على ذلك جاء في أحد قرارات محكمة التمييز: "وفي ذلك نجد أن أفعال المميز ضده من قيامه بإرسال صور المشتكية وهي عارية إلى زوجها وذويها، تُشكل عناصر الركن المادي لجنحة إرسال وإعادة نشر بيانات أو معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير وفقاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، ولا تُشكل جناية هتك العرض"[33].

أما وسائل ارتكاب السلوك الجرمي لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، فيلاحظ أن المشرع قد حدد مجموعة من الوسائل الإلكترونية لا تتحقق جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بالوسائل الإلكترونية إلا إذا تم إرسال أو إعادة إرسال أو نشر البيانات أو المعلومات التي تتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً من خلالها، وتتمثل هذه الوسائل بالآتي:-

**أ- الشبكة المعلوماتية**

وقد عرفها المشرع بأنها: "ارتباط بين أكثر من نظام معلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها"[34].

**ب- تقنية المعلومات**

وقد عرفها المشرع بأنها: "كل أشكال تسيير أنظمة المعلومات، التي تعتمد على الحواسيب أو الهواتف الخلوية أو البرمجيات أو أوامر برمجية أو أية أجهزة إلكترونية أخرى لتحويل أو تخزين أو حماية أو معالجة أو إرسال أو استرجاع أو إدارة أو تبادل للمعلومات أو البيانات وأي وسيلة أخرى تحقق الغاية ذاتها"[35].

**ج- نظم المعلومات**

وقد عرفها المشرع بأنها: "مجموعة البرامج أو التطبيقات او منصات التواصل الاجتماعي أو الأجهزة أو الأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيا، أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية"[36].

---

([33]) انظر قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية، رقم (2022/411) تاريخ 2022/4/25 متاح على موقع قرارك الإلكتروني (خاص بنقابة المحامين الأردنيين).

([34]) المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

([35]) المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

([36]) المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

**د- المواقع الإلكترونية**

وقد عرفها المشرع بأنها: "حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"[37]. وقد اعتبر المشرع أيضاً في قانون المطبوعات والنشر الموقع الإلكتروني من وسائل النشر الإلكتروني التي يمكن أن يتم من خلالها نشر الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات وغير ذلك بصورة إلكترونية [38].

**هـ- منصات التواصل الاجتماعي:**

وقد عرفها المشرع بأنها: "كل مساحة إلكترونية تتيح للمستخدمين إنشاء حساب أو صفحة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها يقوم المستخدم من خلالها بنشر أو إرسال أو استقبال الصور أو الفيديوهات أو التعليقات أو الكتابة أو الأرقام أو الرموز أو التسجيلات الصوتية"[39].

وتعتبر تطبيقات ومنصات التواصل الاجتماعي أكثر الوسائل الإلكترونية التي يمكن من خلالها ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، ويعرفها الفقه بأنها: مجتمعات افتراضية تفاعلية يمكن من خلالها تكوين الصداقات وتبادل البيانات والمعلومات والأخبار والاهتمامات والأفكار وغيرها[40]، ومن أمثلتها تطبيق واتس آب الذي يمكن مستخدميه من إرسال واستقبال وتبادل الرسائل المكتوبة والمسموعة والصور والفيديو والملفات والروابط والمواقع، بالإضافة إلى تطبيقات أخرى كفيسبوك، وإنستغرام، وتويتر وغيرها[41].

*** النتيجة الإجرامية**

يختلف مفهوم النتيجة الإجرامية بحسب الزاوية التي ينظر لها منها، فإذا ما نظرنا لها من الناحية المادية فيقصد بها التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي المحيط بشخص الفاعل بتأثير الفعل الذي ارتكبه، أي التأثير الذي لحق بالمجني عليه، وإذا ما نظرنا لها من الناحية القانونية فيقصد بها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، كالاعتداء على حق الإنسان في الحياة، أو الكرامة أو سلامة الجسد، أو ملكية أمواله، أو غير ذلك من أشكال الاعتداء على الحقوق التي يجرمها القانون[42].

وتتحقق النتيجة الإجرامية في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة باستخدام الوسائل الإلكترونية بتحقق الاعتداء أو الاساءة أو النيل من كرامة المجني عليه أو شرفه أو سمعته أو اعتباره أو مكانته بين الناس إذا كان الفعل المرتكب

---

([37]) المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

([38]) انظر المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر الأردني وتعديلاته رقم (8) لسنة 1998 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (4300) صفحة (3162) تاريخ 1998/9/1.

([39]) المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

([40]) الدليمي: عبد الرزاق، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، عمان-الأردن، دار وائل، ط1، 2011م، ص183.

([41]) السويدي: جمال، شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية من القبيلة إلى الفيسبوك، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2016م، ص40-42.

([42]) الشاوي: سلطان؛ الوريكات: محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الأردن-عمان، دار وائل، ط1، 2011م، ص165.

ذماً أو قدحاً، وبالحط من كرامة المعتدى عليه واحترامه وإيلامه إذا كان تحقيراً.

*** العلاقة السببية**

لا يكفي لقيام الركن المادي صدور السلوك الإجرامي عن الفاعل وحدوث النتيجة الإجرامية تبعاً لذلك، بل لا بد أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب في وقوع النتيجة الإجرامية، وهو ما يسمى بعلاقة السببية. فالأصل أن الإنسان لا يسأل عن نتيجة إجرامية إلا إذا كانت نتيجة سلوكه أو نشاطه الإجرامي، فينبغي لإكتمال الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة إلى الفعل تحت طائلة عدم مساءلة الفاعل إلا عن الشروع إذا توافر القصد الجنائي[43].

وبذلك لا بد أن تكون النتيجة الإجرامية في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني والمتمثلة بالاعتداء أو النيل أو الاساءة إلى مكانة أو شرف أو سمعة أو اعتبار المجني عليه سببها هو قيام الجاني بارتكاب السلوك الجرمي المكون لتلك الجرائم، والمتمثل بقيامه بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر أي بيانات أو معلومات إلكترونية بأي صورة كانت تتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً موجهاً إلى ذلك الشخص، من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو النظم الإلكترونية أو المواقع الإلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي.

**٢- الركن المعنوي**

يتطلب قيام جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني بالإضافة إلى الركن المادي ركن آخر هو الركن المعنوي باعتبارها من الجرائم القصدية، وهو ما أكده المشرع في نص المادة المذكور حيث بدأت بالنص على أنه: "كل من قام قصداً ..."، ويُعبر عن الركن المعنوي بالقصد الجنائي الذي يعرف بأنه علم الجاني بعناصر الجريمة مع اتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر وتحقيق النتيجة منها[44]، ويعتبر هذا الركن من مكونات البناء القانوني للجريمة التي لا تقوم بدونه؛ ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً فحسب، بل هي كياناً نفسياً أيضاً يتمثل في الإرادة والنية الداخلية للفاعل[45].

ويقسم القصد الجنائي إلى نوعان هما القصد العام والقصد الخاص، والقصد المطلوب في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني هو القصد العام المتمثل بعنصري العلم والإرادة. أما العلم فهو أن يكون الفاعل على علم بأن ما يقدم عليه هو يشكل كافة العناصر القانونية لجريمة الذم أو القدح أو التحقير الإلكتروني، أي أن يكون على علم بأن ما يقوم به من صور ووسائل السلوك الإجرامي بأشكالها هي غير قانونية وهي تشكل عناصر السلوك الإجرامي لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، وأن من شأن ذلك السلوك المساس والاساءة بسمعة أو كرامة أو اعتبار أو شرف من وجهت

(43) السعيد: كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة، مرجع سابق، ص204.
(44) الصيفي: عبد الفتاح، قانون العقوبات – النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية-مصر، 2002م، ص308.
(45) عبد المنعم: سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص508.

إليه، وبأن ذلك يمثل إعتداء على حقوق ومصالح الشخص المحمية بموجب القانون[46].

أما الإرادة فهي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون[47]، أي إرادة ارتكاب السلوك الجرمي بالشكل المبين سابقاً وإرادة تحقيق النتيجة منه، وتعتبر إرادة إحداث وتحقيق النتيجة الجرمية هي العنصر المميز للجريمة المقصودة عن الجريمة غير المقصودة، لذا فهي تعتبر جوهر القصد الجنائي، الذي لا يتحقق إلا بها ولو حدثت النتيجة بالفعل[48]، فالإرادة هي نشاط نفسي موجه نحو غاية أو هدف معين بغية تحقيق نتيجة معينة غير مشروعة وهي المساس بحق أو مصلحة معينة يحميها القانون، تتمثل هنا في اتجاه إرادة المعتدي إلى النيل والمساس بسمعة المعتدى عليه أو شرفه أو كرامته أو اعتباره أو مكانته، ويشترط لتحقق المسؤولية الجزائية أن تكون الإرادة حرة ومدركة وواعية، أما إذا كانت معيبة بأي عيب كالغلط أو الجنون أو القوة القاهرة أو صغر السن أو الإكراه أو السُكر وغير ذلك من عيوب الإرادة فتنتفي المسؤولية لإنتفاء حرية الاختيار لدى الفاعل[49].

وبمجرد تحقق القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة فإن الركن المعنوي لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني يتحقق، ولا يهم بعد ذلك أن يكون المعتدى عليه قد علم بواقعة الذم أو القدح أو التحقير أم لم يعلم، أو أن يكون قد اطلع عليها وشاهدها هو أو غيره أم لم يطلع عليها أحد[50]، ولا يسمح للمشتكى عليه كذلك أن يدعي حسن نيته، بأن يثبت أن ما قام بإرساله أو إعادة إرساله أو نشره من بيانات أو معلومات إلكترونية تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير هي معلومات صحيحة وموجودة بالمعتدى عليه وليست كاذبة، أو أن يثبت بأن باعثه على ذلك كان نبيلاً وهو إظهار حقيقة المعتدي عليه وتحذير الآخرين من التعامل معه خوفاً على حقوقهم أو مصالحهم، كما لا يؤثر في تحقق هذا القصد وقيام الجريمة مجرد اعتذار المعتدي عن ارتكابها، وإن كان من الممكن أو يكون لمثل هذا الإعتذار تأثير في تقدير التعويض في حال طالب به المعتدي عليه كما سنبين لاحقاً؛ ذلك أن الغاية من التجريم هي منع التشهير بالأشخاص والنيل من كرامتهم والحط من اعتبارهم[51].

---

([46]) أبو الرب: عصام، 2022م، التنظيم القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني: دراشسة مقارنة بالتشريعين الأردني والمصري، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، ص24-26.

([47]) انظر المادة (63) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.

([48]) السعيد: كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة، مرجع سابق، ص266.

([49]) الشاوي: سلطان؛ الوريكات: محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص228-229.

([50]) أبو رمان: محمد؛ الرحامنه: محمد، وآخرون، التنظيم القانوني لجريمة الذم الإلكتروني في التشريع الأردني، مجلة دراسات جامعة عمار الثليجي الأغواط، الجزائر، عدد (64)، 2018م، ص217-218.

([51]) احجيلة: عبد الله؛ باعقبة: صالح، جريمة الذم الإلكتروني وإشكالية عقوباتها في التشريع الأردني، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، مجلد (30)، عدد (4)، 2021م، ص967.

**٣- ركن العلانية**

يعتبر ركن العلانية من الأركان اللازم توافرها لقيام جرائم الذم والقدح فقط دون جريمة التحقير التي لا يلزم لقيامها توافر هذا الركن، والعلانية هي ما يتحقق به علم الغير أي مجموعة من الناس قل عددهم أو كثر بالقول أو الكتابة أو غير ذلك مما ينطوي على ذم أو قدح المعتدى عليه[52].

وهذا ما أكده المشرع من تعريفه لجريمتي الذم والقدح، ومن نصوص أخرى، حيث أكد على أنه لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، فإنه يشترط إذا وقع بصورة غيابية أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين. وفي حال وقع بصورة خطية فإنه يشترط ليستلزم العقاب أن يكون قد وقع بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم، أو بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد. وفي حال وقع بواسطة المطبوعات فإنه يشترط ليستلزم العقاب أن يكون قد وقع بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة، أو بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر[53]. وهذا ما ينطبق على جريمتي الذم والقدح المرتكبة بواسطة الوسائل الإلكترونية.

وقد حدد المشرع الأردني وسائل العلانية في المادة (73) من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه: "تعد وسائل للعلنية: 1) الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة. 2) الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل. 3) الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل إلكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد".

وتتحقق العلانية في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بالوسائل الإلكترونية بكل كلام مكتوب أو مسموع أو صور أو فيديوهات أو حركات أو غير ذلك مما ينطوي على ذم أو قدح، يتم نشره أو إرساله أو اعادة إرساله عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية أو

---

([52]) انظر في ذلك وأكثر، طميزه: شرف، 2016م، جرائم الذم والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص33 وما بعدها.

([53]) انظر المادة (2/189، 3، 4) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.

النظم والشبكات المعلوماتية بشكل عام، بحيث يتمكن الغير من مشاهدتها أو الاطلاع عليها أو سماعها[54].

أما جريمة التحقير فهي على عكس جريمتي الذم والقدح، إذ لا يمكن أن تقع إلا في مواجهة المعتدى عليه شخصياً، بحيث لا يمكن لأي شخص آخر أن يشاهد كلمات أو عبارات أو حركات أو اشارات أو غير ذلك من صور التحقير، وبالتالي لا يعتبر ركن العلانية من أركانها، حيث أن ما يمكن اعتباره تحقيراً إذا ما نشر أو ارسل عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل الإلكترونية وانتشر بين عدد من الناس قل عددهم أو كثر فإنه يعد واقعاً في الحالة هذه تحت وصف الذم والقدح[55]، وبالصورة الإلكترونية يتحقق ذلك من خلال قيام المعتدي بإرسال أو نشر رسالة إلكترونية تنطوي على أي جانب من جوانب التحقير يمكن للمعتدى عليه وحده الاطلاع عليها ولا يمكن للغير مشاهدتها أو سماعها سواء كان ذلك على وسيط إلكتروني عام متاح للجميع أو خاص بالمعتدى عليه وحده[56].

*** الآثار المترتبة على تحريك دعوى الذم والقدح والتحقير الإلكتروني**

لا شك أنه إذا ما قام المعتدى عليه في جرائم الذم أو القدح أو التحقير المرتكبة باستخدام الوسائل الإلكترونية بتقديم إدعاء بالحق الشخصي وطلب تحريك دعوى الحق العام تبعاً لذلك في مواجهة المعتدي، أو في حال تم تحريك الدعوى مباشرةً إذا كان المعتدى عليه في أي من تلك الجرائم هو أحد السلطات أو الهيئات أو المؤسسات العامة في الدولة، فإن ذلك يترتب عليه نوعان من الآثار، تتمثل الأولى بالآثار الجزائية المتمثلة في إيقاع العقوبات الجزائية في مواجهة المعتدي (المطلب الأول)، وتتمثل الثانية بالآثار المدنية المتمثلة في حق المعتدى عليه في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ارتكاب أي من تلك الجرائم (المطلب الثاني).

**أولاً– الآثار الجزائية**

تتمثل الآثار الجزائية التي تترتب على تحريك دعوى الذم والقدح والتحقير الإلكتروني بالعقوبات الجزائية التي يمكن أن يحكم بها في حال ثبتت إدانة المشتكى عليه بأي من هذه الجرائم، وهذه العقوبات منها ما هو عقوبات أصلية (الفرع الأول)، ومنها ما هو عقوبات إضافية تكون المحكمة ملزمة أو مخيرة بالحكم بها حسب الحال (الفرع الثاني).

**١– العقوبات الأصلية**

تنص المادة (15/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه: "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو اعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة

(54) انظر تفصيلاً حول ذلك، زلوم: حسين، 2016م، جرائم الذم والقدح والتحثير الإلكترونية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، ص73 وما بعدها.

(55) سقف الحيط: عادل، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص85.

(56) أبو الرب: عصام، التنظيم القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني: دراشسة مقارنة بالتشريعين الأردني والمصري، مرجع سابق، ص31.

تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

ويلاحظ من خلال النص السابق أن المشرع قد حصر العقوبات الجزائية الأصلية التي يمكن إيقاعها في مواجهة المشتكى عليه في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بالوسائل الإلكترونية في نوعان من العقوبات وهما الحبس والغرامة، ويعود السبب في ذلك لكون أن جريمة الذم والقدح والتحقير الإلكتروني هي جريمة جنحوية، ولا يجوز أن يعاقب عليها تبعاً لذلك إلا بعقوبة جنحوية، ويعتبر الحبس والغرامة هما النوعان الوحيدان للعقوبات الجنحوية بحسب التشريع الأردني[57].

ويعرف الحبس بأنه: "وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"[58]. أما الغرامة بتعرف بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"[59].

ويلاحظ من النص السابق أن المشرع قد أعطى لقاضي الموضوع صلاحية تقديرية في الحكم على المشتكى عليه في حال إدانته بأي من العقوبتين أو بكلاهما، بحيث يكون له أن يحكم إما بالحبس فقط للمدة التي يراها مناسبة بحيث تتراوح من (3 أشهر) كحد أدنى إلى (3 سنوات) كحد أعلى، أو أن يحكم عليه بالغرامة فقط بمبلغ يتراوح قدره من (5 آلاف) كحد أدنى إلى (20 ألف) دينار أردني كحد أعلى، أو أن يحكم عليه بكلا هاتين العقوبتين بحسب ما يراه مناسباً من جسامة الجرم وتأثيره.

وقد بين المشرع بأن العقوبة المنصوص عليها سابقاً يتم مضاعفتها إذا ارتكب المعتدي جريمته مستغلاً في ذلك وظيفته أو عمله أو الصلاحيات الممنوحة له، أو في حال تعدد المعتدى عليهم، أو في حال كرر المعتدي ارتكاب أي من هذه الجرائم، أو في حال ارتكب المعتدي جريمته لمصلحة دولة أجنبية أو تنظيم غير مشروع[60]. وبالمقابل يكون للمحكمة صلاحية تخفيض تلك العقوبات إلى النصف إذا أدلى المعتدي بمعلومات عن أية جريمة من هذه الجرائم، وكان من شأن ذلك الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها أو القبض عليهم وذلك قبل إحالتها إلى المدعي العام[61].

وقد بين المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية بأنه لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون الحكم بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر[62]، وبالرجوع لقانون العقوبات نجد أن الجريمة الوحيدة التي رتب القانون على ارتكابها عقوبة أشد من تلك التي تم النص عليها في نص المادة السابق هي جريمة تحقير العلم أو الشعار الوطني للدولة أو علم الجامعة العربية بشكلَ علني،

---

([57]) انظر المادة (15) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.
([58]) المادة (21) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.
([59]) المادة (22) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.
([60]) انظر المادة (28) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.
([61]) انظر المادة (29) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.
([62]) انظر المادة (30) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

حيث نص المشرع على أن عقوبة تلك الجريمة هي الحبس من (6 أشهر) كحد أدنى إلى (3 سنوات) كحد أعلى[63].

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى تلك العقوبات لا تقتصر على مرتكب الجريمة فقط، بل تشمل كل من قام قصداً بالاشتراك أو التدخل معه في ارتكاب الجريمة، وكل من قام بتحريضه على ارتكابها، ويعاقب كل منهم إن وجد بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي[64].

وكذلك يكون الشخص المسؤول عن إدارة أي موقع إلكتروني أو أي من منصات التواصل الاجتماعي أو المسؤول عن أي حساب أو صفحة أو مجموعة أو قناة عامة أو ما يماثلها مسؤولاً عن المحتوى غير القانوني الذي تتضمنه صفحته أو قناته إذا كان صادراً عن أحد الأشخاص المنضمين لهذه المجموعة أو القناة أو غيرها ما ينطوي على ذم أو قدح أو تحقير بحق شخص ما، ويعاقب المسؤول الفعلي بذات العقوبة التي تقرر للفاعل. ويستثنى من ذلك الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والحسابات الشخصية، ما لم يثبت امتناع مالك الحساب الشخصي أو الشخص المسؤول في أي من هذه الجهات عن الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو الحساب أو الصفحة العامة أو المجموعة أو القناة أو ما يماثلها عن إزالة المحتوى غير القانوني بناء على طلب الشخص الذي وُجهت إليه الإساءة أو الجهة ذات الاختصاص[65].

ويلاحظ أن المشرع قد غلظ من عقوبة مرتكبي جرائم الذم والقدح والتحقير بالوسائل الإلكترونية أكثر من عقوبة مرتكبي تلك الجرائم بالصور التقليدية، حيث جعل عقوبة الذم المرتكب بالصور التقليدية هو الحبس فقط من (شهرين) إلى (سنة)[66]، أما عقوبة القدح والتحقير التقليدي فقد نص عليها بالحبس من (أسبوع) إلى (3 أشهر) أو الغرامة من (5-25) دينار[67]، وفي حال كان التحقير قد وقع قولاً أو فعلاً وجها لوجه او بمكتوب خاطبه به او قصد اطلاعه عليه او بإطالة اللسان عليه او اشارة مخصوصة او بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (شهر) أو بغرامة لا تزيد على (10) دنانير[68].

**٢- العقوبات الإضافية**

قرر المشرع في قانون الجرائم الإلكترونية مجموعة من العقوبات الإضافية التي يتوجب على المحكمة أن تقررها في مواجهة من يتم إدانته بأي من الجرائم الإلكترونية بما فيها جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة باستخدام الوسائل الإلكترونية، ويمكن إجمال هذه العقوبات بالآتي [69]:-

(63) انظر المادة (197) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.
(64) انظر المادة (27) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.
(65) انظر المادة (25) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.
(66) انظر المادة (358) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.
(67) انظر المادة (359) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.
(68) انظر المادة (360) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.
(69) وانظر في المزيد حول ذلك، العقيل: سند، 2023م، المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المقترفة عبر المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، الأردن، ص45-48.

*** مصادرة وضبط الوسائل الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب الجريمة**

بين المشرع أنه يكون لموظفي الضابطة العدلية بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه في ارتكاب أي من هذه الجرائم وتفتيشه وضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكات المعلوماتية والوسائل الإلكترونية المستخدمة لارتكاب أي من تلك الجرائم، بالإضافة إلى ضبط الأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها[70]. وفي حال الإدانة يتوجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بمصادرة أي أجهزة أو أدوات أو مواد أو وسائل إلكترونية استعملها المعتدي في ارتكاب أي من جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، أو أي أموال متحصلة نتيجة ارتكاب أي من هذه الجرائم[71].

*** تعطيل الوسائل الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب الجريمة عن العمل**

بين المشرع أنه يتوجب على المحكمة في حال الإدانة أن تقضي من تلقاء نفسها بوقف أو تعطيل أو حجب أي نظام معلومات أو موقع الكتروني تم استخدامها في ارتكاب الجريمة من قبل المعتدي، ويكون تقدير مدة الحجب أو التعطيل أو الوقف خاضعاً للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[72].

*** حذف المعلومات أو البيانات**

بين المشرع أنه يتوجب على المحكمة في حال الإدانة أن تقضي من تلقاء نفسها بحذف كافة البيانات والمعلومات الإلكترونية التي تحمل في طياتها الذم أو القدح أو التحقير في حق المعتدى عليه، وتكون نفقات وتكاليف هذا الحذف على الفاعل مرتكب الجريمة[73].

*** إغلاق المحل الذي استخدم لارتكاب الجريمة**

بين المشرع بأنه يتوجب على المحكمة في حال الإدانة أن تقضي من تلقاء نفسها بإغلاق المحل الذي استخدم لارتكاب الجريمة، وتكون مدة الإغلاق من (3 أشهر) إلى (سنة) بحسب السلطة التقديرية للمحكمة[74].

وفي جميع الحالات السابقة يعاقب كل من يمتنع أو يعيق تنفيذ أي من العقوبات السابقة بالحبس مدة لا تقل عن (3 أشهر) ولا تزيد عن (3 سنوات)، وبغرامة لا تقل عن (3000) ولا تزيد على (6000) آلاف دينار[75].

**ثانياً– الآثار المدنية**

بين المشرع الأردني أنه يحق للمشتكي المدعي بالحق الشخصي في جرائم الذم والقدح والتحقير أن يطالب المشتكى عليه بتعويضه عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي يتوقع أنها قد لحقت به من جراء ارتكاب أي من هذه الجرائم، ويكون أمر تقدير هذه الأضرار متروكاً للمحكمة الناظرة للدعوى،

---

([70]) انظر المادة (32/أ) و(32/ج/1) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.
([71]) انظر المادة (31/أ/1) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.
([72]) انظر المادة (31/أ/2) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.
([73]) انظر المادة (31/أ/3) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.
([74]) انظر المادة (31/أ/4) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.
([75]) انظر المادة (31/ب) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

أخذةً بعين الإعتبار في تقدير هذه الأضرار ماهية الجريمة وشدة وقعها وتأثيرها على المعتدى عليه ومكانته الاجتماعية[76].

والضرر هنا هو غير مفترض، بل يتوجب على المعتدى عليه إذا لحقه ضرر من جراء ارتكاب أي من هذه الجرائم أن يطالب بالتعويض عنه[77]، لتقوم المحكمة بعد ذلك بتعيين خبير أو أكثر ممن هو مؤهل لمثل هذه المهام ويمتلك المعرفة والخبرة ليتولى تقدير التعويض المادي والمعنوي الذي يستحقه المدعي بالحق الشخصي إن وجد، بحيث تكون الخبرة لتقدير الضرر لا لإثباته[78]، ويقدر التعويض هنا بقدر ما لحق المضرور من ضرر فعلي وما فاته من كسب كان بسبب ذلك الفعل[79].

ويكون للمدعي الحق في اقامة دعوى الحق الشخصي (دعوى التعويض) إما تبعاً لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي الجزائي المقامة لديه هذه الدعوى، أو اقامتها في دعوى مستقلة أمام القضاء المدني، وفي هذه الحالة يجب على القضاء المدني أن يوقف النظر في دعوى الحق الشخصي لحين فصل القضاء الجزائي في دعوى الحق العام بحكم مبرم[80]، وفي حال اختار المدعي اقامة دعواه أمام القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها بعد ذلك واقامتها لدى المرجع الجزائي[81].

ويكون لكل متضرر من جرائم الذم أو القدح أو التحقير المرتكبة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية معلومات أو نظام معلومات أو منصة تواصل اجتماعي أو موقع الكتروني أو باي وسيلة نشر الكترونية أن يقيم دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص، سواء تم ارتكابها داخل المملكة، أو خارج المملكة وألحقت أضراراً بأي من مصالحها أو مواطنيها أو المقيمين فيها أو ترتبت آثارها فيها كلياً أو جزئياً[82]. ويعود السبب في ذلك لكون أن طبيعة الجرائم الإلكترونية عموماً هي جرائم عبارة للحدود، إذ ترتكب باستخدام نظم المعلومات وشبكات الاتصالات التي تتوزع مكانياً في عدة أقاليم ومناطق، وهو ما

---

([76]) انظر المادة (365) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.

([77]) انظر قرار محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية، رقم (2024/753) تاريخ 2024/1/25 متاح على موقع قسطاس الإلكتروني (متاح بالاشتراك الخاص).

([78]) انظر المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم (24) لسنة 1988 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (3545) صفحة (735) تاريخ 1988/4/2. (سيشار إليه لاحقاً بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته).

([79]) انظر المادة (266) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([80]) انظر المادة (1/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته.

([81]) انظر المادة (2/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته.

([82]) انظر المادة (38) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

ينتج عنه توزع آثارها على الأنظمة والمستهدفين منها بحيث تتعدد الآثار موضوعاً ونطاقاً كلياً أو جزئياً[83].

ولا بد من التنويه إلى أنه إذا كان المعتدى عليه هو من جلب لنفسه الذم أو القدح أو التحقير نتيجة عمل غير محق من قبله، أو إذا كان قد قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها او استرضي فرضي، فيكون للمحكمة في هذه الحالة أن تحط من عقوبة كلا الطرفين أو من عقوبة احدهما من ثلثها حتى ثلثيها أو أن تسقط العقوبة[84]، وفي هذه الحالة إذا ثبتت جريمة الذم أو القدح أو التحقير وقررت المحكمة أن تسقط العقوبة لثبوت أي من الحالات السابقة فيجب حينها أن ترد تبعاً لذلك دعوى الحق الشخصي (التعويض) إذا كان المعتدى عليه قد طالب به[85].

وهذا ما يؤدي بنا إلى نتيجة نفادها أن دعوى الحق الشخصي تدور وجوداً وعدماً مع دعوى الحق العام، فإذا ما ثبتت إدانة المشتكى عليه بجرم الذم أو القدح أو التحقير الإلكتروني فإنه يتوجب حينهما إلزامه بدفع التعويض عن الأضرار التي تسبب بها نتيجة فعله، أما إذا ثبتت براءة المشتكى عليه من ذلك الجرم فيتوجب حينها رد دعوى الحق الشخصي نتيجة ذلك. وهذا ما أكدته محكمة التمييز في أحد قراراتها الذي جاء فيه: "أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي فهو يدور وجوداً وعدماً مع دعوى الحق العام، وحيث إن الخبرة الفنية المجراة من قبل الخبيرة المنتخبة قدرت بمبلغ ألف دينار بدل التعويض عن الضرر المعنوي وتوصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها إدانة المشتكى عليه بجرم التحقير فهذا يستلزم إلزامه بقيمة الادعاء بالحق الشخصي"[86].

وعلى العكس من ذلك فإن اسقاط المشتكي لدعوى الحق الشخصي أو تنازله عنها وعدم رغبته باقتضاء التعويض من المشتكى عليه عن الأضرار اللاحقة به من جنحة الذم والقدح والتحقير الإلكتروني لا يؤدي إلى اسقاط دعوى الحق العام، ويستمر القضاء الجزائي بالنظر فيها[87]، أما صفحه واسقاطه للشكوى والادعاء بالحق الشخصي اللازمين لتحريك الدعوى هو ما يؤدي إلى اسقاط دعوى الحق العام[88].

*** الخاتمة**

**أولاً– النتائج**

(83) الرواشدة: مصطفى، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بالوسائل الإلكترونية – ماهية الجرائم، والقواعد الإجرائية الناظمة لها، مرجع سابق، ص52.
(84) انظر المادة (363) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.
(85) انظر المادة (367) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.
(86) انظر قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية، رقم (2024/238) تاريخ 2024/2/8 متاح على موقع قرارك الإلكتروني (خاص بنقابة المحامين الأردنيين).
(87) انظر تفصيلاً، حسين: وسام، 2021م، إجراءات الملاحقة والاختصاص في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ص82 وما بعدها.
(88) تنص المادة (1/52) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته على أنه: "إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أي من الحالات التالية: 1) إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى".

١- لم يعطي المشرع لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني تعريفاً واضحاً أو صريحاً في قانون الجرائم الإلكترونية، وإنما إكتفى ضمناً بإحالة ذلك إلى التعريفات العامة الواردة لتلك الجرائم في قانون العقوبات.

٢- لم يبين المشرع في قانون الجرائم الإلكترونية ما إذا كان يشترط لتحريك الدعوى في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني اتخاذ المشتكي صفة المدعي بالحق الشخصي أم لا يشترط ذلك، على خلاف القواعد العامة التي تحكم تلك الجرائم في صورتها التقليدية التي اشترطت ذلك، وهو ما أوجد تناقضاً تشريعياً جعل من الاجتهاد القضائي والفقهي يأخذ بما ورد في القواعد العامة ويشترط اتخاذ تلك الصفة أيضاً في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني لتحريك الدعوى فيها.

٣- بين المشرع في قانون الجرائم الإلكترونية كل ما يتعلق بالركنين المادي والمعنوي اللازمين لقيام جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، حيث كان واضحاً في بيان صور ووسائل السلوك الجرمي التي يتحقق بها الركن المادي لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، والقصد الجرمي اللازم لتحقق الركن المعنوي، أما ركن العلانية الذي يعتبر ركناً أساسياً في جرائم الذم والقدح فلم يأتي على ذكره و لم يشترطه في الصورة الإلكترونية لتلك الجرائم، الأمر الذي كان معه ضرورة العودة إلى الأحكام العامة التي اشترطت توافره لقيام جرائم الذم والقدح.

٤- خص المشرع جرائم الذم والقدح والتحقير بمجموعة من العقوبات الجزائية الأصلية والإضافية التي تملك المحكمة الحكم بها على من تثبت إدانته بارتكاب تلك الجرائم، وقد اتسمت تلك العقوبات بالشدة والتغليظ مقارنة بالعقوبات المنصوص عليها لتلك الجرائم في صورتها التقليدية، وهو ما يشير إلى تنبه المشرع إلى خطورة تلك الجرائم وزيادة إنتشارها، وبالتالي ضرورة مكافحتها والحد منها ومن ما نجح به المشرع عندما تشدد في عقوبة تلك الجرائم عندما ترتكب بالوسائل الإلكترونية.

**ثانياً- التوصيات**

١- نوصي المشرع بضرورة تفريد نص خاص في قانون الجرائم الإلكترونية لكل جريمة من جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني على حدى، بحيث يوضح من خلاله مفهومها وشروطها وأركانها وعقوبتها، الأمر الذي يتحقق معه الوضوح والدقة في ضبط الأحكام الناظمة لكل جريمة من تلك الجرائم.

٢- نوصي المشرع بالفصل بين جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بواسطة الوسائل الإلكترونية من حيث العقوبة، إذ من غير المنطق جمع تلك الجرائم تحت نص واحد وتحت ذات العقوبة وترك أمر اختيارها وتقدير حدها لقاضي الموضوع، بل يتوجب النص على عقوبة مختلفة لكل جريمة على حدى، بحيث يراعى في ذلك مدى جسامتها وتأثيرها ومساسها بكرامة المعتدى عليه أو سمعته أو شرفه أو اعتباره أو مكانته، وهو الأمر المعمول به في قانون العقوبات الذي فرد لكل جريمة من تلك الجرائم عندما ترتكب في صورتها التقليدية عقوبة مختلفة تتناسب وجسامتها وتأثيرها على المعتدى عليه.

٣- نوصي المشرع بإضافة ركن العلانية إلى جريمة التحقير المرتكبة سواء بالطرق التقليدية أو بالوسائل الإلكترونية، ذلك أن معظم الجرائم المرتكبة بالوسائل الإلكترونية من هذا النوع

هي جرائم تحقير بالمعنى القانوني لها، وترتكب علانية أمام عدد كبير من مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي وشبكات الإنترنت، إلا أنه وبسبب افتقادها لركن العلانية لا يكون من مخرج إلا اعتبارها من جرائم الذم أو القدح، وهو الأمر الذي يتبعه اختلاف في العقوبة المطبقة، مما ينتج عنه خلط بين هذه الجرائم.

٤- نوصي المشرع بضرورة النص في قانون الجرائم الإلكترونية على ما يبين ما إذا كان يشترط لتحريك دعوى الحق العام في جرائم والقدح والتحقير الإلكتروني اتخاذ المشتكي لصفة المدعي بالحق الشخصي أم لا يشترط ذلك، وذلك اسوة بالقواعد العامة التي اشترطت ذلك صراحةً، وهو الأمر الذي أحدث تناقضاً تشريعياً وفتح الباب أمام الاجتهادات القضائية والفقهية لحسم ذلك.

## * المراجع


الدليمي: عبد الرزاق، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، عمان-الأردن، دار وائل، ط1، 2011م.

الرواشدة: مصطفى، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بالوسائل الإلكترونية – ماهية الجرائم، والقواعد الإجرائية الناظمة لها، عمان-الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، 2021م.

السعيد: كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة، الأردن-عمان، دار الثقافة، ط5، 2022م.

سقف الحيط: عادل، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، عمان-الأردن، دار الثقافة، ط2، 2015م.

الشاوي: سلطان؛ الوريكات: محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الأردن-عمان، دار وائل، ط1، 2011م.

الصيفي: عبد الفتاح، قانون العقوبات – النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية-مصر، 2002م.

عبد المنعم: سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2003م.

النوايسة: عبد الإله، جرائم تكنولوجيا المعلومات: شرح الأحكام الموضوعية لقانون الجرائم الإلكترونية، عمان-الأردن، دار وائل، ط1، 2017م.

أبو الرب: عصام، 2022م، التنظيم القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة بالتشريعين الأردني والمصري، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين.

حسين: وسام، 2021م، إجراءات الملاحقة والاختصاص في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ص82 وما بعدها.

زلوم: حسين، 2016م، جرائم الذم والقدح والتحثير الإلكترونية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن.

طميزه: شرف، 2016م، جرائم الذم والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

العقيل: سند، 2023م، المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المقترفة عبر المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، الأردن.

أبو رمان: محمد؛ الرحامنه: محمد، وآخرون، التنظيم القانوني لجريمة الذم الإلكتروني في التشريع الأردني، مجلة دراسات جامعة عمار الثليجي الأغواط، الجزائر، عدد(64)، 2018م.

احجيلة: عبدالله؛ باعقبة: صالح، جريمة الذم الإلكتروني وإشكالية عقوباتها في التشريع الأردني، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، مجلد(30)، عدد(4)، 2021م.

احجيلة: عبدالله؛ العدوان: ممدوح، ضبابية الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في جرائم القذف والسب باستخدام الشبكة المعلوماتية: دراسة مقارنة بين القانونيين الأردني والإماراتي، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، مجلد(30)، عدد(4)، 2021م.

السويدي: جمال، شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية من القبيلة إلى الفيسبوك، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2016م.

عبد الحكيم: مولاي، الجرائم الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد(2)، عدد(23)، 2015م.

قانون الاتصالات الأردني وتعديلاته رقم (13) لسنة 1995.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم (24) لسنة 1988.

قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023.

قانون العقوبات الأردني وتعديلاته قم (16) لسنة 1960.

قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23) لسنة 2017.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

قانون المطبوعات والنشر الأردني وتعديلاته رقم (8) لسنة 1998.

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015.

قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية، رقم (2023/4272) تاريخ 2024/2/28.

قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية، رقم (2024/238) تاريخ 2024/2/8.

انظر قرار محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية، رقم (2024/753) تاريخ 2024/1/25.

انظر قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية، رقم (2022/411) تاريخ 2022/4/25.

قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية، رقم (2021/1290) تاريخ 2021/7/27.

قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية، رقم (2018/586) تاريخ 2018/2/28.

موقع قراك الإلكتروني.

موقع قسطاس الإلكتروني.